

## المؤتمر العام

GC(55)/1

١٠ حزيران/يونيو ٢٠١١

توزيع عام

عربي

الأصل: انكليزي

الدورة العادية الخامسة والخمسون

### جدول الأعمال المؤقت

- ١- وفقاً للمادة ٢ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، يخطر المدير العام بموجب هذه الوثيقة جميع أعضاء الوكالة بأن دورة المؤتمر العام العادية الخامسة والخمسين ستفتتح في المبنى "M" في مركز فيينا الدولي يوم الاثنين، ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، الساعة ١٠/٠٠ صباحاً.
- ٢- وخلال عطلة نهاية الأسبوع التي تسبق افتتاح دورة المؤتمر (أي خلال يومي السبت ١٧ أيلول/سبتمبر والأحد ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١) ستتاح تسهيلات لاجتماعات المجموعات. ويُرجى بشدة من الدول الأعضاء أن تستفيد من تلك التسهيلات بغية التوصل إلى اتفاق مبكر بشأن المسائل التنظيمية عن طريق المشاركة في الاجتماعات التي تعقدتها المجموعات قبيل الدورة وما يرتبط بذلك من اتخاذ قرارات من جانب المجموعات. ويمكن حجز غرف الاجتماعات عن طريق قسم خدمات المؤتمرات التابع للأمانة (رقم الهاتف ٢١٣٢٠ ٢٦٠٠ ١ ٤٣١+).
- ٣- وعملاً بالمادة ١١ من النظام الداخلي للمؤتمر، وضع المدير العام، بالتشاور مع مجلس المحافظين، جدول أعمال الدورة المؤقت المرفق. ويتضمن شرح كل بند اقتراحاً - موجهاً إلى المكتب لكي ينظر فيه - بشأن الجهة التي ينبغي أن تبدأ مناقشته، أي أن يتم ذلك في إحدى الجلسات العامة أو في إحدى اللجان.
- ٤- وإذا ما تسلّم المدير العام، في موعد أقصاه ١٩ آب/أغسطس ٢٠١١، أي طلب بإدراج بند تكميلي في جدول الأعمال بموجب المادة ١٣ من النظام الداخلي، فسيُدرج ذلك البند - ما لم تنطبق عليه المادة ٢١ من النظام الداخلي - في قائمة تُعمّم في موعد أقصاه ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١١.

## جدول الأعمال المؤقت

- ١- انتخاب مسؤولي المؤتمر وتعيين مكتبه
- ٢- طلبات انضمام إلى عضوية الوكالة
- ٣- رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة
- ٤- كلمة المدير العام
- ٥- الترتيبات الخاصة بالمؤتمر
- (أ) إقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلالية
- (ب) تاريخ اختتام الدورة وتاريخ افتتاح الدورة التالية
- ٦- المساهمات في صندوق التعاون التقني لعام ٢٠١٢
- ٧- المناقشة العامة والتقرير السنوي لعام ٢٠١٠
- ٨- انتخاب أعضاء لمجلس المحافظين
- ٩- حسابات الوكالة لعام ٢٠١٠
- ١٠- برنامج الوكالة وميزانيته لعامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣
- ١١- تعيين مراجع الحسابات الخارجي
- ١٢- تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي
- ١٣- الجدول النسبي لأنصبة اشتراكات الأعضاء في الميزانية العادية
- ١٤- تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات
- (أ) تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات
- (ب) المسائل المتعلقة بحادث محطة فوكوشيما داييتشي
- ١٥- الأمان النووي، بما في ذلك التدابير الرامية إلى الحماية من الإرهاب النووي والإشعاعي
- ١٦- تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة
- ١٧- تعزيز أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها

- ١٨- تقوية فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته، وتطبيق البروتوكول الإضافي النموذجي
- ١٩- تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
- ٢٠- تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط
- ٢١- تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي
- ٢٢- انتخابات لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة
- ٢٣- شؤون العاملين
- (أ) التوظيف في أمانة الوكالة
- (ب) المرأة في الأمانة
- ٢٤- فحص وثائق اعتماد المندوبين
- ٢٥- تقرير عن المساهمات المعقودة لصندوق التعاون التقني لعام ٢٠١٢

## الشروح

### ١- انتخاب مسؤولي المؤتمر وتعيين مكتبه<sup>٢</sup> *جلسة عامة*

سيدعى المؤتمر العام، بموجب المادة ٣٤ من نظامه الداخلي، إلى انتخاب رئيس له. كما سيُدعى المؤتمر، وفقاً للمادتين ٣٤ و٤٠، إلى انتخاب ثمانية نواب للرئيس ورئيس للجنة الجامعة وخمسة أعضاء إضافيين يتم انتخابهم بناءً على اقتراح الرئيس.

### ٢- طلبات انضمام إلى عضوية الوكالة *جلسة عامة*

ستُعرض على المؤتمر العام توصيات مقدّمة من مجلس المحافظين بشأن طلبات انضمام إلى عضوية الوكالة.

### ٣- رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة *جلسة عامة*

يُتوقَّع أن تُلقَى رسالة موجّهة من الأمين العام للأمم المتحدة.

### ٤- كلمة المدير العام *جلسة عامة*

يُتوقَّع أن يلقي المدير العام كلمة أمام المؤتمر.

### ٥- الترتيبات الخاصة بالمؤتمر

#### (أ) إقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلاكية *المكتب*

تقضي الفقرة (أ) من المادة ٤٢ من النظام الداخلي بأن يقدم المكتب تقريراً إلى المؤتمر عن جدول الأعمال المؤقت الوارد في هذه الوثيقة وعن أي بنود تكميلية أو إضافية (المادتان ١٣ و١٥). ومن ثم، سيقوم المؤتمر بإقرار جدول الأعمال (المادة ١٤) وتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلاكية.

#### (ب) تاريخ اختتام الدورة وتاريخ افتتاح الدورة التالية *المكتب*

تقضي المادة ٨ من النظام الداخلي بأن يحدد المؤتمر تاريخ اختتام الدورة؛ وتقضي المادة ١ من النظام الداخلي بأن يحدد المؤتمر تاريخ افتتاح الدورة العادية السادسة والخمسين (٢٠١٢)، بعد النظر في توصيتين بهذا الخصوص يقدمهما المكتب.

٢ كما جاء في الفقرة ٢ من مذكرة الغلاف، تجري إتاحة تسهيلات لاجتماعات مجموعات المناطق خلال عطلة نهاية الأسبوع التي تسبق افتتاح دورة المؤتمر. ويؤمل أن يساعد هذا التدبير مجموعات المناطق على التوصل إلى اتفاق بشأن مرشحيها لعضوية المكتب قبل صباح يوم الاثنين حتى يمكن للمؤتمر أن يمضي في عمله دون إبطاء.

**٦- المساهمات في صندوق التعاون التقني لعام ٢٠١٢** *جلسة عامة*

سيجري حثّ الدول الأعضاء على أن تعقد مساهمات في صندوق التعاون التقني لعام ٢٠١٢، وسيسترعى الانتباه إلى إمكانية عقد هذه المساهمات في أثناء الدورة.

**٧- المناقشة العامة والتقرير السنوي لعام ٢٠١٠** *جلسة عامة*

تقضي الفقرة الفرعية هاء-٤ من المادة الخامسة من النظام الأساسي بأن ينظر المؤتمر في تقرير الوكالة السنوي لعام ٢٠١٠، الذي أقره المجلس (الوثيقة GC(55)/2).

وفي إطار الجهود المبذولة من أجل تبسيط أعمال المؤتمر العام، يُوصى بتقييد الوقت الذي تستغرقه الكلمات التي يلقونها المندوبون في المناقشة العامة بمدة ١٥ دقيقة.

**٨- انتخاب أعضاء لمجلس المحافظين** *جلسة عامة*

سيُدعى المؤتمر إلى انتخاب ١١ عضواً للمجلس<sup>٣</sup>. وسيقوم رئيس المؤتمر، بموجب المادة ٨٣ من النظام الداخلي، بإبلاغ المؤتمر بما في المجلس من مقاعد انتخابية يجب شغلها لضمان أن يصبح المجلس، بعد نهاية الدورة، مُشكّلاً وفق أحكام الفقرة ألف من المادة السادسة من النظام الأساسي. وتتضمن الوثيقة GC(55)/3 التعيينات التي تُجرى وفقاً للفقرة الفرعية ألف-١ من المادة السادسة من النظام الأساسي لعضوية المجلس في عامي ٢٠١١-٢٠١٢.

**٩- حسابات الوكالة لعام ٢٠١٠** *اللجنة الجامعة*

وفقاً للفقرة (ط) من المادة ١٢ من النظام الداخلي، يجري إبلاغ المؤتمر بحسابات الوكالة لعام ٢٠١٠ إلى جانب تقرير مراجع الحسابات الخارجي عنها وتقرير المجلس بشأنها.

**١٠- برنامج الوكالة وميزانيتها لعامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣** *اللجنة الجامعة*

يُدعى المؤتمر، بموجب الفقرة الفرعية هاء-٥ من المادة الخامسة من النظام الأساسي، إلى إقرار ميزانية الوكالة لعام ٢٠١٢ التي يقوم المجلس، وفقاً للفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة، بإحالتها إليه في الوثيقة GC(55)/5.

<sup>٣</sup> ستنتهي بنهاية دورة هذا العام العادية مدة عضوية أذربيجان وأوكرانيا وباكستان وبيرو وجمهورية فنزويلا البوليفارية وجمهورية كوريا والدانمرك والكاميرون وكينيا ومنغوليا وهولندا (أنظر المقرر رقم GC(53)/RES/DEC(2009) في الوثيقة GC(53)/DEC/9).

## ١١- تعيين مراجع الحسابات الخارجي *جلسة عامة*

سوف تنتهي فترة عمل مراجع حسابات الوكالة الخارجي لدى استكمال مراجعة حسابات الوكالة للعام المالي ٢٠١١. لذا سيكون من الضروري تعيين مراجع خارجي يتولى مراجعة حسابات الوكالة لعامي ٢٠١٢ و٢٠١٣. ولهذا الغرض، من المتوقع أن يعرض المجلس على المؤتمر العام توصية بهذا الشأن.

## ١٢- تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي *اللجنة الجامعة*

وافق المؤتمر العام، بموجب قراره GC(43)/RES/8، على إدخال تعديل على الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من نظام الوكالة الأساسي يسمح بوضع الميزانية كل سنتين. أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت عملاً بالمقرر GC(54)/DEC/11. وعلى النحو المطلوب في هذا المقرر، يرد في الوثيقة GC(55)/7 تقرير عن التقدم المحرز نحو بدء نفاذ هذا التعديل.

## ١٣- الجدول النسبي لأنصبة اشتراكات الأعضاء في الميزانية العادية *اللجنة الجامعة*

عملاً بالفقرة دال من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي، سيُعرض على المؤتمر جدول نسبي مقترح لأنصبة اشتراكات الأعضاء في الميزانية العادية لعام ٢٠١٢.

## ١٤- تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات *اللجنة الجامعة*

(أ) تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات

عملاً بالقرار GC(54)/RES/7 من المتوقع أن تُعرض على المؤتمر العام تقارير من المدير العام بشأن عدد من القضايا، تشمل ما يلي:

- التطورات التي طرأت على البنود المدرجة في إطار القرار GC(54)/RES/7؛
- واستعراض الأمان النووي لعام ٢٠١٠.

## (ب) المسائل المتعلقة بحادث محطة فوكوشيما داييتشي

أدرج هذا البند الفرعي في جدول الأعمال المؤقت حتى يتسنى للمدير العام أن يقدم للمؤتمر العام تقريراً عن القضايا المتعلقة بحادث محطة فوكوشيما داييتشي، بما في ذلك النواتج المتمخضة عن مؤتمر الوكالة الوزاري في حزيران/يونيه ٢٠١١ بشأن الأمان النووي.

**١٥- الأمن النووي، بما في ذلك التدابير الرامية إلى الحماية من الإرهاب النووي والإشعاعي**

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت عملاً بالقرار GC(54)/RES/8. ومن المتوقع أن يُعرض على المؤتمر العام تقرير بشأن قضايا تتعلق بالأمن النووي، بما في ذلك تقرير الأمن النووي لعام ٢٠١١.

**١٦- تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة**

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت عملاً بالقرار GC(54)/RES/9، حتى يتسنى للمدير العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار حسبما هو مطلوب في الفقرة ٢٩ من منطوقه.

**١٧- تعزيز أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها**

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت عملاً بالقرار GC(53)/RES/13 والقرار GC(54)/RES/10. ومن المتوقع أن تعرض على المؤتمر العام تقارير بشأن عدد من القضايا، منها ما يلي:

- التطورات التي طرأت على البنود المدرجة في الأجزاء ألف وباء من القرار GC(53)/RES/13، وألف وباء من القرار GC(54)/RES/10؛
- واستعراض التكنولوجيا النووية لعام ٢٠١١.

**١٨- تقوية فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته، وتطبيق البروتوكول الإضافي النموذجي**

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت عملاً بالقرار GC(54)/RES/11، حتى يتسنى للمدير العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار حسبما هو مطلوب في الفقرة ٣١ من منطوقه.

**١٩- تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية**

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت عملاً بالفقرة ١٠ من منطوق القرار GC(54)/RES/12 الذي قرّر فيه المؤتمر العام أن يواصل النظر في هذه المسألة وأن يُدرج هذا البند في جدول أعمال دورته العادية الخامسة والخمسين.

**٢٠- تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط**

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت عملاً بالقرار GC(54)/RES/13 الذي اعتمده المؤتمر العام في العام الماضي. وسيقدّم المدير العام إلى المؤتمر تقريراً عن تنفيذ هذا القرار حسبما هو مطلوب في الفقرة ١٣ من منطوق القرار.

**٢١- تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي** *اللجنة الجامعة*

وافق المؤتمر العام، في قراره GC(43)/RES/19، على إدخال تعديل على المادة السادسة من النظام الأساسي للوكالة. أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت عملاً بمقرر المؤتمر العام الوارد في الوثيقة GC(53)/DEC/12. وعلى النحو المطلوب في هذا المقرر، يرد في الوثيقة GC(55)/9 تقرير عن التقدم المحرز نحو بدء نفاذ هذا التعديل.

**٢٢- انتخابات لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة** *اللجنة الجامعة*

سُيِّدعى المؤتمر إلى أن ينتخب ممثلين من الدول الأعضاء للانضمام إلى لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة.

**٢٣- شؤون العاملين** *اللجنة الجامعة*

**(أ) التوظيف في أمانة الوكالة**

أدرج هذا البند الفرعي في جدول الأعمال المؤقت كي يتسنى للمدير العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ الجزء ألف من القرار GC(53)/RES/18 بناءً على الطلب الوارد في الفقرة ٥ من منطوقه.

**(ب) المرأة في الأمانة**

أدرج هذا البند الفرعي في جدول الأعمال المؤقت كي يتسنى للمدير العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ الجزء باء من القرار GC(53)/RES/18 بناءً على الطلب الوارد في الفقرة ٧ من منطوقه.

**٢٤- فحص وثائق اعتماد المندوبين** *المكتب*

تقضي المادة ٢٨ من النظام الداخلي بأن يقوم المكتب، مجتمعاً على هيئة لجنة معيّنة بوثائق الاعتماد، بفحص وثائق الاعتماد الخاصة بجميع المندوبين وأن يقدم تقريراً عنها إلى المؤتمر.

**٢٥- تقرير عن المساهمات المعقودة لصندوق التعاون التقني لعام** *جلسة عامة*

٢٠١٢

يُتوقَّع الحصول على تعهدات معقودة بتقديم مساهمات إلى صندوق التعاون التقني لعام ٢٠١٢، في أثناء انعقاد المؤتمر، وأن يقدم الرئيس تقريراً عنها إلى المؤتمر.